

دفتري شروط مالي وقانوني للاعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٢/٢٣/٢٠٢٣/د/ب

لتأمين أقتطعة مختلفة القياسات لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى . .

استناداً الى احكام الفصل الرابع من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

يعتبر كل ممايلي جزءاً لايتجزأ من دفتري شروطنا العامة والخاصة.

- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٢- دفتري الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- الاستمارة المرفقة بدفتري الشروط المالي والقانوني
- ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٢/٢٣/٢٠٢٣/د/ب
- ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص.

المادة الثانية :

- ١-التأمينات الأولية:بقيمة /٢٨٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط مليونان وثمانمائة ألف ليرة سورية لا غير.
- ٢-التأمينات النهائيةبنسبة/١٠% من قيمة الاحالة في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية.
- ٣-مدةالتوريد: /٩٠/تسعون يوماً من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤-مكان التوريد:أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى -الفرقس .
- ٥-موعد الاغلاق: حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الاربعاء الواقع بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٣
- ٦-قابلية التجزئة : الطلبية قابلة للتجزئة حسب البنود

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة موقعة ومختومة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع مغلق ومختوم من قبل العارض معنون باسم :

الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف .
- ٢- موضوع الملف .
- ٣- موعد الاغلاق .
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١- المغلف الأول ويحوي :

١-١- التأمينات الأولية ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية.)) وتعفى الجهات العامة و الجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفتر الشروط المالي والقانوني والفني والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها

١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في مجلس الشعباو في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.

١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات المطلوبة تم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر.

١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر.

١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .

١-٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .

١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد وإلا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

١-٩- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة جديدة وليست مجددة ومتوفرة في الاسواق المحلية وتاريخ انتاجها أقل من ستة أشهر (ليست خزينة) من تاريخ التوريد موضحا عليها بلد المنشأ والرقم أو القياس وليست من منشأ تركي.

١-١٠- تصريح أن العارض لايملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١-١١- على العارض التعهد بتقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة عند التوريد.

١-١٢- على العارض التعهد بتقديم شهادة صنع اصلية من الصانع عند التوريد

١-١٢- على العارض التعهد بتقديم بيان جمركي بالمواد الموردة وتاريخ التخليص عليها من الجمارك عند التوريد.

١-١٣- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .

١-١٤- تقديم نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط والإعلان .

١-١٥- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له بما فيها التأمينات الاولية.

١-١٦- طلب اشتراك للملف ملصق عليه الطوابع القانونية بقيمة /١٥٠٠/ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة

/٣٠٠/ ل س + طابع شهيد بقيمة /٢٠٠/ ل س

١-١٧- املء الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل وخاصة اسم الصانع وبلد المنشأ للمواد المقدمة وعملة العرض .

المغلف الثاني :

ويحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية وفق ما هو مطلوب بدفتر الشروط الفني مع بيان اسم الصانع وبلد المنشأ بشكل واضح وجلي ولايجوز أن يتضمن أي أسعار او تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولايعتد بأي منها في حال ورودها .

المغلف الثالث :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الافراذية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولايجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها مع إمكانية أن يقدم العارض بالقطع الاجنبي اذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية وإن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الإدارة بهذا الخصوص .

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الإلتزام بما يلي :

- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الاولى والثانية والثالثة اعلاه.
- ٢- الإلتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية
- ٣- تقديم العرض ضمن موعد الاغلاق وكل عرض سيأتي بعد موعد الإغلاق سيهمل .
- ٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة" وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنقط ضمن موعد الاغلاق .
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات اولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد.
- ٢-١- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان وكون الطلبية قابلة للتجزئة يدفع كل العارض من نفقات الإعلان حسب مبالغ الإرساء عليه.
- ٣-١- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ٤-١- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

احكام عامة :

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق. وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً " حكماً" لمدة /٩٠/ يوماً" أخرى ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الاولى.
- ٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء .

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية و توقيع مشروع العقد خلال /٣٠/ يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم تقديمه التأمينات النهائية كاملة أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد ضمن المهل الممنوحة لتقديمها) سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الإدارة .

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو توكس أو بالفاكس خلال خمسة عشر يوماً" من تاريخ حدوث القوة القاهرة.

٥- غرامة التأخير وفق نص الفقرة /١/ من المادة /٥٠/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة:

مع مراعاة أحكام المادة /٥١/ التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على ألا تقل الغرامة اليومية عن /٠.١% واحد بالألف من القيمة الاجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على /٢٠% عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعاقد ويجوز أن يتم حساب غرامة التأخير اليومية على أساس الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين :

أ- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن الموعد المحدد .

ب- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال المادي عن باقي المواد المسلمة .

٦- طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام ومذكرة انخال ، اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً" بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت) وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية.

٧- مدة الضمان: /سنة أشهر/ من تاريخ الاستلام الأولي .

أ- يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على اساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب او نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً" حسن نوعية التوريدات موضوع العقد لمدة /سنة أشهر /من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنفط (مديرية حقول المنطقة الوسطى) استلاماً" أولياً"

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجرى أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها.

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة انفاً و بناء على طلب خطي من الادارة أنيبديل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم او التصنيع (بمواد جديدة) وإيصالها على نفقته حتى موقع التسليم على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال من قبل الادارة ، وتخضع هذه الى فترة ضمان جديدة مدتها/سنة أشهر/ من تاريخ الاستبدال.

ث- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق لادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

ح- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان/سنة أشهر/ عيب في الصنع او عيب تعمد المتعهد اخفائه يبقى الضمان سارياً" لمدة /عام كامل / من تاريخ ظهور هذا العيب او العلم به.

٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه .

٩- حل الخلافات :

يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بينالمتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

١٠- لا تتقلب صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد وإعطائه أمر المباشرة

١١- تعديل العقد:

أ- يجوز لآمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط.

١٢- فسخ العقد: يعتبرالعقد مفسوخا حكاماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

١٣- يلتزم العارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعتمدة من قبل الادارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الادارة .

١٤- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق المادتين (٦٣ - ٦٤) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة

٣٣/ من المرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

المدير التجاري


رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات الخارجية

مسؤول الملف

المدير العام

الدكتور المهندس فراس قدور



استمارة للملف رقم ٢٠٢٣/٢/د/ب

لتوريد أقشطة مختلفة القياسات لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى
يجب على العارض إملء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

١- اسم العارض أو الشركة العارضة

٢- رقم الملف ٢٠٢٣/٢/د/ب

٣- موضوع الملف : لتوريد أقشطة مختلفة القياسات

٤- موعد الإغلاق: حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الاربعاء الواقع في ٢٢/٣/٢٠٢٣

٥- تحديد عملة العرض:

بند المنشأ

٦- اسم الشركة الصانعة

٧- الموطن المختار :

الشارع:

الحي:

المدينة:

رقم الطابق:

رقم البناء:

هاتف/فاكس

اسم الشخص:

٨- مدة التوريد: /٩٠/ يوم من تاريخ أمر المباشرة

٩- مكان التوريد: أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقس

١٠- أتعهد بان المواد جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية وتاريخ إنتاجها أقل من ستة أشهر
(ليست خزينة) من تاريخ التوريد موضحا عليها بلد المنشأ والرقم أو القياس وليست من منشأ تركي.

١١- أتعهد بانني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالني
حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجزا تنفيذيا وإنني غير عضو في مجلس الشعب

١٢- إنني لا املك مصنعا او مؤسسة أو مكتب فرعي بإسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم

إسرائيل أو مجهودها الحربي

١٣- إنني التزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني .

اسم وتوقيع العارض وخاتمه